بسم الله الرحمن الرحيم

منافع الزكاة في المجتمع الاسلامي من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم
دراسة مقاصدية

إعداد: د. عبدالكريم بن عبدالعزيز الشملان

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد منافع الزكاة للفرد والمجتمع والأمة، من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم، ودور ذلك في التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، انطلاقًا من تحديد الاحتياجات المجتمعية، وربطها بنظام الزكاة في الإسلام، ووضع معايير وضوابط شرعية تتقصّى مقاصد الزكاة وعلاقتها بالضرورات الخمس: " الدين، والعقل، والنسل، والعرض، والمال"، إضافة إلى ربط شريعة الزكاة بتنمية الفكر الاقتصادي البشري؛ بما يُسهم في تطور المجتمع ونمو الأمة وتحقيق مصالحها، عبر وضع سياسات منهجية وأولويات منطقية، وربط ذلك بالأهداف والمآلات المقاصدية للمعاملات المالية؛ بما يُعزّز التفكير المقاصدي لأوجه بذل الزكاة، والإفادة منها في التنمية المستدامة والنهوض بالمشروع الحضاري للأمة.

ولتحقيق أهداف الدراسة عمد الباحث إلى الاستقراء، وتتبّع ما سطر المفسّرون من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية، وأظهرت نتائج الدراسة أن مشروعية الزكاة في الإسلام تُحقّق أغراض التقارب في النظام المعيشي للأفراد؛ مما يؤدي إلى إيجاد التوازنية في أنظمة البناء البيئي:" الاجتماعي والاقتصادي"، وأن منافع الزكاة من خلال آيات الزكاة؛ تؤدي إلى نشر ثقافة القيم الشرعية المتعلّقة بالتكاتف والتراحم وإشاعة المحبة والترابط المجتمعي، كما أظهرت الدراسة ارتباط منافع الزكاة بتقرير الحقوق الشرعية – حق الله سبحانه، ثم حق المال وحق المسكين– وارتباطها كذلك بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس: " الدين، والعقل، والمال، والنسل، والعِرض"، وأن النظام الزكوي الإسلامي أكبر حافز للاستثمار في مشروعات إنتاجية مُربحة.

وفي ضوء النتائج السابقة؛ أوصت الدراسة بأهمية العمل على إبراز منافع الزكاة المجتمعية التي سطرها العلماء – خاصة المفسرين– ممن لهم اهتمام بالدراسات الاجتماعية، وضرورة وجود دراسات موسّعة عن منافع الزكاة والصدقة والنفقات، مما هو مُتناثر في كتب العلماء والمفسّرين، وأهمية ربط منافع الزكاة بما يُستجد من احتياجات الأفراد والمجتمعات، وتحديد مصارفها. وأوصت الدراسة كذلك بتوجيه مراكز البحوث والمعاهد والأجهزة المتخصّصة في المجتمع إلى الإفادة من مصادر الزكاة، وصرفها في مجالات التنمية الاجتماعية، وضرورة الإفادة من قنوات التواصل الاجتماعي التقني في توجيه المجتمعات المسلمة للاستفادة من منافع الزكاة.

مقدمة:

تضمّن الشرع الإسلامي العظيم فرائض عظيمة؛ من شأنها تحقيق أعلى درجات السعادة والخير للمجتمعات المسلمة، وتُوجِد قيمًا إنسانية رفيعة تتعلق بالبذل والعطاء والدعم والمساندة في النظام الاجتماعي، وتُعدّ فريضة الزكاة مصدرًا أساسيًّا لذلك؛ بل إنها جزء من النظام المالي الاقتصادي للمجتمعات، من حيث إنها قدّمت منظومة مُتسقة من المقاصد الشرعية النافعة للفرد والمجتمع والأمة، التي تعود على اقتصاديات المجتمعات البشرية بالحركة والزيادة والبركة، وتزيد من مساحات التنمية، وتُقلّل من الفقر والبطالة والعطالة، وتُحدث التأثيرات الاجتماعية الإيجابية، وتُحقّق الترابط والاتحاد واللحمة الاجتماعية، وإيجاد أمة قوية لها وزنها ومكانتها العالمية، إضافة إلى تحقيق التوازنية في النظام الاجتماعي، من خلال توسيع نطاق منافع الزكاة في المجتمع حسب الأصول الشرعية؛ لتكون أكبر فاعلية في المجتمعات المسلمة.

مشكلة الدراسة:

أسهم علماء المسلمين – خاصة الفقهاء وعلماء أصول الفقه– بالبحث والتفصيل عن أحكام فريضة الزكاة: تحليلًا وتقعيدًا لمسائلها وربطها بحياة المسلمين، وتدعو الحاجة إلى تبيُّن جهود المفسرين من علماء الأمة، ممن تميّزوا باطلاع بارز على تغيرات الحياة الاجتماعية من خلال تدوينهم للتفاسير، ومن الجدير أن يتم تتبّع ما سطروا من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية؛ لإبراز وجمع ما كتبه العلماء من المفسرين حول منافع الزكاة للمجتمع المسلم، وتنظيمها وترتيبها، وتبيين أثرها في مختلف أحوال المجتمعات البشرية الاقتصادية والثقافية والسياسية، ودورها في تحسين نظم المجتمع المسلم؛ وذلك لتوظيف شعيرة الزكاة في تقديم حلول ومعالجات للمشكلات الطارئة والنوازل المُستجدة المرتبطة باحتياجات الأفراد في المجتمعات المسلمة، من خلال توضيح مدى ارتباط منافع الزكاة بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس، والإحاطة بالأسس التي بنى عليها المفسرون نظريتهم في تحديد منافع الزكاة، ودورها في التنمية المجتمعية، وتحليل أفكارهم ورؤاهم عند تفسير آيات الزكاة؛ بما يكشف عن منافع هذه الشعيرة للمجتمعات المسلمة.

ومما سبق، يمكن أن نحدِّد مشكلة الدراسة بالسؤال التالي: ما أبعاد منافع شعيرة الزكاة التي أشار إليها المفسّرون عند تفسيرهم لآيات الزكاة في القرآن الكريم؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

أ– ما مدى إسهام شعيرة الزكاة في معالجة ما يُستجد من صور وأحداث ووقائع ونوازل لاحتياجات مصارف الزكاة، وفق معايير علمية محددة منضبطة؟

ب– ما مدى الإفادة من الأسرار التي أودعها المفسّرون عند تفسيرهم لآيات الزكاة؛ لتجلية منافع الزكاة المجتمعية؟

أهداف الدراسة:

١– التوصّل إلى معايير وضوابط شرعية مرعية؛ لتحديد مقاصد الزكاة وتحقيقها، وتحديد تطبيقات جديدة لها في المجتمعات حسب خصائص المجتمع واحتياجاته.

٢– تلمّس مقاصد الزكاة من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم، ودورها في التنمية الاجتماعية.

٣– تحديد العلاقة بين مقاصد الزكاة الشرعية وضرورات الدين الخمس.

٤– تحديد المقاصد الشرعية التفصيلية لنظام الزكاة في الإسلام، انطلاقًا من الفرد ثم إلى الجماعة والأمة.

٥– التوصّل إلى ترتيب نظام زكوي مترابط؛ يحقّق بقدر الإمكان التنمية الاجتماعية.

٦- السعي نحو تنمية الفكر الاقتصادي القائم على أساسيات الشريعة وأحكامها، من خلال وضع السياسات والأولويات، وربطها بالمالآت؛ لتحقيق أهداف المعاملات المالية.

٧- تعزيز التفكير المقاصدي لفريضة الزكاة، ودورها الاجتماعي في التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

يتبيّن أهمية موضوع الزكاة للمجتمع ومقاصدها، من حيث إن الله ﷻ جعل الزكاة الركن الرابع من أركان الإسلام التي لا يقوم إلا بها؛ بل وربطها ﷻ بالصلاة في كثير من المواضع في القرآن الكريم، قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"[(١)]؛ وما ذلك إلا لعِظم قدرها، وجلالة مكانتها، ومزيد فضلها، وعظم أثرها في الفرد والمجتمع والأمة؛ إذ لها أثر في تطهير النفس البشرية، وإشاعة المحبة والترابط بين أفراد المجتمع؛ مما يؤدي إلى قوة الأمة وعزّتها، وإظهار قدرها وعِظم مكانتها؛ لتؤدي دورها في الحياة، وإن من أعظم أدوارها: تنمية النُّظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية في المجتمع، بما يتواءم مع نُظم المجتمع الأخرى، كالنظام السياسي والنظام التربوي... خاصة في العمل على متابعة ومسايرة ما يُستجد من مسائل وأحداث وأحوال جديدة ومُتغيرات في المجتمع، مما يحتاج إلى النظر والتأمل في الأحكام الشرعية وفق المقاصد الشرعية، وإعمال الاجتهاد في بحثها وتقرير أحكامها؛ حيث تتجدّد الأحوال وتتغيّر الاحتياجات وتتنوّع النوازل؛ فيتطلّب ذلك إعمال النظر حسب مقتضيات العصر وقضايا الزمان، وربطها بمنافع ومقاصد ومصارف الزكاة"[(٢)]، قال الشاطبي:" إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ لذلك أُحتيج إلى فتح باب الاجتهاد في القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد..."[(٣)].

ولا بد من مراعاة تغيّر العادات والأعراف، والنظر إلى مالآت الأمور ومعانيها البعيدة، واستثمار النصوص الشرعية بما يخدم مصالح الأفراد والمجتمعات[(٤)]، ويحقّق النفعية والخير والصلاح، قال القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة"[(٥)]، هذا بالإضافة إلى النظر وإعمال الفكر في حسن توظيف منافع الزكاة في حل مشكلات المجتمع، كالفقر والتسول، والبطالة، والعنوسة، والكوارث الطارئة، وكفالة الأيتام وغيرها مما تُستجد الحاجة إليه.

تعريف الزكاة:

قال ابن فارس: " الزاء والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء وزيادة، ويُقال: الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سُميّت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.."[(٦)]. وذكر الراغب " أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويُعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية"[(٧)]، ونقل ابن بطال عن ابن الأنباري: الزكاة في اللغة أصلها: الزيادة، سُميّت بذلك

[(١)] سورة البقرة، من الآية (٤٣).

[(٢)] انظر في ذلك: المدخل الفقهي العام (٩٥٣/٢)، للزرقا.

[(٣)] انظر في ذلك: الموافقات (١٠٤/٤).

[(٤)] انظر في ذلك: الاختيارات العلمية (٢٣٢)، ونظرية المقاصد (١٢).

[(٥)] انظر في ذلك: الإحكام في تتميز الفتاوى عن الأحكام (٢٣١).

[(٦)] انظر في ذلك: معجم المقاييس في اللغة، مادة (زكي)، ص ٤٥٧.

[(٧)] انظر في ذلك: المفردات، مادة (زكى) ص ٢١٣.

لأنها تزيد في المال الذي يخرج منه.."[1]، وفصّل ابن عاشور في أصل اشتقاق الكلمة لغويًّا، فقال:" أصل الزكاة: أنها اسم مصدر " زَكّى" المشدّد، إذا طهّر النفس من المذمات، ثم أُطلقت على إنفاق المال لوجه الله مجازًا؛ لأن القصد من ذلك تزكية النفس، أو لأن ذلك يزيد في مال المعطِي، فأطلق اسم المُسبّب على السبب، وأُطلقت على نفس المال المنفَق من إطلاق اسم المصدر على المفعول؛ لأنه حاصل به، وهو المتعيِّن هنا بقرينة تعليقة " فاعلون"، المقتضي أن الزكاة مفعول" [2]. كما تطُلق الزكاة ويُراد بها الدين والصلاح، قال تعالى: "خيرًا منه زكاة "[3]. قال القرطبي: "أي دينًا وصلاحًا"[4]. ونقل العيني عن نفطويه في سبب تسميتها بذلك؛ " لأن مؤديها يتزكّى إلى الله: أي يتقرب إليه بصالح العمل، وكل من يتقرب إلى الله بصالح عمل؛ فقد تزكى إليه"[5]، ونقل القرطبي عن النقاش عند تفسير قوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان.."[6]، "يُقال: زكاة العدل: الإحسان، وزكاة القدرة: العفو، وزكاة الغنى: المعروف، وزكاة الجاه: كتْب الرجل إلى إخوانه"[7]. وعند التأمل في الدلالات اللغوية لجذر كلمة "زكاة" نجد أنها تدور على عدة معانٍ:

- الزيادة.
- التطهير، (للنفس) من الرذائل، والمال من الشح.
- البركة، (للمال، وهداية الناس وبرِّهم).
- التنمية (للمال والحال والمآل).

أما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الإقناع أن الزكاة: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[8]، وحدَّد الماوردي تعريف الزكاة بأنها: "اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة "[9]، وذكر الرصاع أنها "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا"[10]. وقد يُراد بالزكاة الصدقة الصدقة مطلقًا[11]، كما في قوله تعالى: "الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة"[12]. ويُفرِّق ابن العربي بين الزكاة والصدقة بقوله: "والصدقة متى ما أُطلقت في القرآن؛ فهي صدقة التطوع"[13]. ويمكن أن نمثّل علاقة الزكاة والصدقة والنفقة بما يلي: تكون دائرة الزكاة أخص من دائرة الصدقة، ثم دائرة الصدقة أخص من دائرة النفقة؛ ولكن في المنافع فإنها تكون مستوية من حيث أثرها في المجتمع المسلم.

---

(١) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤١٢/٣).

(٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٨/١٢).

(٣) سورة الكهف، من الآية: ٨١.

(٤) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١١).

(٥) انظر في ذلك: عمدة القارئ (٢٣٣/٨).

(٦) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٧) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٦٥).

(٨) انظر في ذلك: الإقناع (١/ ٣٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٧).

(٩) انظر في ذلك: الحاوي (٣/ ٧)، والمجموع (٥/ ٢٩٥) للنووي.

(١٠) انظر في ذلك: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (١/ ١٤٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٨١).

(١١) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢١)، وإرشاد العقل السليم (٣/ ٥٢).

(١٢) سورة النمل، من الآية:٣.

(١٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٥٩).

وعند النظر في فرضية الزكاة وحكمة مشروعيتها؛ فإنها تعدُّ الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاء ذكر الزكاة في آيات كثيرة مما نزل بمكة، مثل: سورة المزمل، وسورة البينة، وهي من أوائل سور القرآن[١]، وروى ابن عمرﷺ أن النبي ﷺ قال: بُني الإسلام على خمس".. وإيتاء الزكاة"[٢].

ويظهر في دلالة التعبير بالإيتاء، أن الإيتاء: الإعطاء، وهو مشعر بأن المُعطى مال[٣]، قال الزركشي:" إن الإتيان أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، يُقال: أعطاني فعطوت، ولا يُقال في الإتيان: أتاني فأتيت، وإنما يُقال: أتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الذي لا مطاوع له"[٤]. كما أن الأمر في أداء الزكاة للوجوب، قال تعالى: " فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ "[٥]. قال ابن عاشور: "وصيغة الأمر من قوله: "فآت" مجمل، والأصل في محملها الوجوب، مع أن المأمور بإتيانه عبِّر عنه بأنه حق، والأصل في الحق الوجوب، وظاهر الآية يقتضي أن المراد حق في مال المؤتي"[٦]. وكذلك في قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"[٧]، فظاهر الأمر للوجوب، بقرينة تسمية المأمور به حقًّا، وكانت فرضية الزكاة سنة اثنتين من الهجرة، في ابتداء الإسلام؛ لأن افتراضها ضروري لإقامة أود الفقراء من المسلمين، وهم كثيرون في صدر الإسلام؛ بسبب ما لاقاه أولئك من معاداة واضطهاد، فكان من الضروري أن يسُد أهل الجِدَة من المسلمين خلتهم[٨].

منهج الدراسة:

سلكت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، الذي يعتمد على "جمع المادة العلمية، واستقراء النصوص وتصنيفها؛ للوصول إلى قواعد وأحكام عامة، ويكون ذلك بحصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها، ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها"[٩]. وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج الاستقراء، وتتبّع ما سطر المفسرون من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على العديد من الدراسات والبحوث حول منافع الزكاة وأدوارها في التنمية للفرد والمجتمع والأمة، ومن ذلك:

- بحث: " دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٨)، لأحمد بن عبدالله بن حسن كاتب، ضمن مجلة مركز صالح عبدالله كامل –جامع الأزهر. تناول فيه علاقة الدولة بتحصيل الزكاة وإنفاقها، ومدى اعتبار حصيلة الزكاة إيرادًا ماليًّا عامًّا من موارد الدولة، إضافة إلى الأدوار المُقترحة التي يمكن أن تؤديها الزكاة من خلال تمويل بعض وجوه الإنفاق العام للدولة.

---

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٨/ ١٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، لقوله تعالى: "قل ما يعبؤ بكم ربي.." برقم (٨).

(٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢١/ ١٠٢).

(٤) انظر في ذلك: البرهان في علوم القرآن، (٤/ ٨٥).

(٥) سورة الروم، من الآية:٣٨.

(٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١١/ ١٠٢).

(٧) سورة الأنعام، من الآية:١٤١.

(٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥) و(أ–٨، ١٢١–١٢٠).

(٩) كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، د.عبدالوهاب أبوسليمان، ص(٦).

- دراسة: "نوازل الزكاة": دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (٢٠٠٨)، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لدرجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ركّز فيها الباحث على مستجدات وقضايا واقعة طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة؛ لبيان الحكم فيها، وبيان أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة، خاصة مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة وتجديدها وتعقّد أحوالها.
- دراسة: الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة (٢٠١١)، لإبراهيم عبدالحليم عبادة وآخرين، ضمن مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، تناول فيه الباحثون بيان مظاهر الإعجاز البلاغي والتشريعي في آية المصارف، وتحليل الإشارات الإعجازية في مسألة النفقات والأموال غير الظاهرة، وعلاقة الزكاة بتنمية المال ومضاعفته، وإعادة توزيع الدخل، ودور الزكاة في معالجة الفقر.
- دراسة: " الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية "(٢٠١٦)، لعزيزة بن سمنية ومريم طبني، ضمن مجلة "آفاق للعلوم" بجامعة زيان عاشور الجلفة، والتي هدفت إلى دراسة مدى مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، من خلال إنعاش الاقتصاد، وجعل الزكاة من وسائل التمويل الاستثماري، وعدم اكتناز الأموال الذي يسبّب إعاقة التنمية الاقتصادية وتقليل حجم الموارد المحلية؛ بل إيجاد فرص استثمارية قائمة على تملّك أدوات الإنتاج.
- دراسة: المقاصد الشرعية لنظام الزكاة " (٢٠١٨)، لرشيد السمغولي بن أحمد، ضمن مجلة جامعة القدس المقترحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، حيث فصّل الباحث المقاصد الشرعية لنظام الزكاة إلى: " تعبّدية، وتربوية، واجتماعية، وتنموية، ودعوية"، وتطلع فيه الباحث إلى شأن تجديد الوعي بمقاصد الزكاة الشرعية، وإعادة حيويتها وإعمالها في النظام الاقتصادي بشكل إيجابي يضمن ازدهار المجتمع ونماءه.

وعند النظر في الدراسات السابقة التي تناولت الأدوار المختلفة للزكاة في التنمية وتطوير الاقتصاد؛ نجد أنها عالجت نواحي مختلفة ومتعلّقات متباينة، كل منها يفيد في إبراز دور الزكاة في تنمية المجتمعات المسلمة وتطويرها؛ حيث إن الجوانب الاقتصادية والمالية في المجتمعات تعدّ عصب الحياة، وفي هذا الزمن تنوّعت الجوانب الاقتصادية وتعدّدت ترابطاتها المالية، وفي بحثي هذا ركّزت على إبراز منافع الزكاة للمجتمع المسلم، من خلال آيات القرآن الكريم، وتلمّس ما تناثر من أفكار وطروحات وإبداعات للمفسرين عند حديثهم عن آثار آيات الزكاة في نفع الفرد والمجتمع والأمة في الإسلام، ثم ركّزت بشكل أكثر دقة على المنافع العائدة من الزكاة على أصناف أهل الزكاة.

الفصل الأول: المنافع العامة للزكاة في الإسلام

أقام الله ﷻ دينه الحنيف على مرتكزات أساسية وفرائض عظيمة؛ من شأنها أن تُحقّق السعادة والرقي والرضا لأفراد الأمة، فأنزل الله سبحانه كتابه بالحق، وأمرهم بما فيه مصلحتهم؛ رحمة بهم وكان ذلك بيانًا شافيًا عامًا مستغرقًا لكل شيء، قال تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"[1]، و"كان المقصد الأعلى منه صلاح

(١) سورة النحل، آية ٨٩.

الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية"[1]، ومن ذلك ما افترضه الله سبحانه على خلقه من أداء الزكاة؛ لمقاصد عظيمة، سأتناول منها ما يلي:

١- منافعها للفرد.

٢- منافعها للمجتمع.

٣- منافعها للأمة.

المبحث الأول: منافع الزكاة للفرد

تتنوّع الجوانب النفعية للزكاة فيما يتعلق بأثرها في الفرد المسلم، ويظهر ذلك من جانبين:

الأول: فيما يتعلّق بمنافع الزكاة في علاقة الإنسان بربه.

الثاني: فيما يتعلّق بمنافع الزكاة في علاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين.

المطلب الأول: منافع الزكاة فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، ومن ذلك:

١- بناء الخشية لله سبحانه: ربط الله ﷻ مشروعية الزكاة ببناء خشية الإنسان لربه؛ قال تعالى: "وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ"[2]. ولا ريب أن الخشية من الله ﷻ جانب تعبدي مهم في حياة الفرد، ومن العبادات الباطنة التي تُشكّل قيمة عظيمة من القيم التي يقوم عليها الأفراد.

٢- شكر نعم الله ﷻ: أنعم الله سبحانه على عباده بنعم عظيمة - سواء ما يتعلق بأبدانهم وحواسهم المختلفة، التي تمكّن من قضاء الحوائج في الحياة وتيسّرها، أو ما يتعلّق بما أغدق على عباده من خيرات وأرزاق وأموال متنوّعة- وهذه النعم تحتاج شكر الله ﷻ وبابها أداء الزكاة من الأفراد لمن يستحقها، قال السبكي:" ومن معاني الزكاة: شكر نعمة الله تعالى...لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة"[3].

٣- التفرّغ للطاعات والثبات على الدين: يرشد الله جل وعلا في كتابه الكريم إلى ما فيه نفع وخير وبركة للمسلم، وأعظم ذلك ما يتعلّق بمدى تمسّك المس

لم بدينه وثباته عليه، قال تعالى: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّه إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[4]. قال ابن عاشور:" أُريد به الأمر بالثبات على الإسلام، فإن الصلاة والزكاة ركناه، فالأمر بهما يستلزم الأمر بالدوام على ما أنتم عليه على طريق الكناية"[5]. كما أن توفير احتياجات الأفراد المعوزين؛ من شأنها أن تكون " آلة لهم في دفع حاجاتهم، ووسيلة لتفرّغهم لطاعاتهم"[6]، إلى جانب أن إخراج نفقة الأموال من الزكاة؛ إشارة إلى ضرورة "حفظ الدين"، من

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٨/١)

(٢) سورة التوبة، من الآية:١٨.

(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٩٨).

(٤) سورة البقرة، الآية:١١٠.

(٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٦٧٢)

(٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).

خلال إخراج النفقة "والذي يأتي تلك المأمورات تثبت نفسه بأخلاق الأيمان"[١]، قال تعالى: " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ"[٢].

المطلب الثاني: منافع الزكاة فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين، ومن ذلك:

١- رجاحة العقل والاتصاف بالحكمة: إن في أداء الزكاة ودفع النفقات من قِبل الفرد للمستحقين من مصارف الزكاة ارتباط برجاحة العقل واستقامة العمل؛ حيث عقّب الله ﷻ في كتابه الكريم بعد آيات الإنفاق في سورة البقرة بقوله تعالى: " يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا" [٣]. قال ابن عاشور: " هذه الجملة اعتراض وتذييل لما تضمنته آيات الإنفاق من المواعظ والآداب وتلبس الأخلاق الكريمة؛ بما يكسب العاملين به رجاحة العقل واستقامة العمل"[٤].

٢- التمحميص والابتلاء: إن من المنافع التي تعود على الأفراد من الزكاة، ما يتعلّق بامتحان النفس واختبارها وتمحيصها؛ وذلك "ليظهر محسنهم من مسيئهم، وطائعهم من عاصيهم، و إما البلوى بإتعاب البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى"[٥]. وكذلك أثر الزكاة في قلب الإنسان؛ حيث إن " إيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله فالله أوجب الزكاة لهذه الحكمة"[٦]. فالآفات التي تعتري القلب كثيرة، ولم يُسمّ قلبًا إلا لتقلّبه وسرعه تغيّره، خاصة في جانب مدى ارتباط الإنسان بالمال وتعلّقه به، ومدى اتصاف الإنسان بالكرم أو البخل؛ فإن في الزكاة " إزالة للبخل وتضعيف لحب المال"[٧]. والمداومة على الطاعات مما يعين على صلاح القلب، ومن ذلك المداومة على الزكاة ومجمل النفقات؛ فإن ذلك مما يصلح القلب " فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة، ويفسدان بالمعصية"[٨]، وإذا صلح القلب، صلح سائر الجسد؛ لأنه مبعث النية، وقوام البدن ومحوره.

٣- التطهير والتزكية: تظاهرت الآيات القرآنية بالدلالة على أن الزكاة تطهّر النفس البشرية وتزكيها، قال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"[٩]. فالآية دالة دلالة صريحة على أن الصدقة تطهّر النفس البشرية وتزكيها مما يُلِمّ يُلِمّ بها من دَرَن وآفات، كما أنها تجعل القلب كثير الخيرات[١٠]، فالزكاة تُطهّر نفس الغني من البخل، ونفس الفقير من الحسد، قال النووي: "إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب"[١١].

ومن ألوان التطهير والتزكية للنفس البشرية وأنواعها:

١- التطهير المعنوي للنفس: يتنوّع أثر التطهير والتزكية للقلب إلى جوانب مادية ومعنوية، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ"[١٢]. قال ابن عاشور: " أي أطهر لكم؛ بمعنى أشد

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٥٢٣).

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة البقرة من الآية:٢٦٩.

(٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٦٠).

(٥) انظر في ذلك: فتاوى السبكي (١/ ١٩٨).

(٦) انظر في ذلك: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨١).

(٧) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٣).

(٨) انظر في ذلك: فتاوى السبكي (١/ ١٩٨).

(٩) سورة التوبة، من الآية:١٠٣.

(١٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٣/١١).

(١١) انظر في ذلك: المجموع (٥/ ١٩٧).

(١٢) سورة المجادلة، من الآية:١٢.

طهرًا، والطهر هنا معنوي، وهو طهر النفس وزكاؤها؛ لأن المتصدق تتوجه إليه أنوار ربانية من رضى الله عنه؛ فتكون نفسه زكية"[١]؛ فتكون بذلك نفسًا إنسانية نقية صافية من أدران الشح والبخل وسيء الأخلاق، مُتصفة بصفات الكمال والجمال، تُضفي الإيجابية والصلاح في التعاملات مع الآخرين، وحسن العلاقة معهم.

٢- إزالة نجس الذنوب: يعتري الإنسان في حياته مواقف وأحداث متنوّعة؛ قد تؤثر بشكل متفاوت في قلبه، فيكتسب ذنوبًا وآثامًا مختلفة، وإن في أداء الزكاة لمستحقيها إزالة لنجس الذنوب[٢]. قال الكاساني "إن الزكاة تطهّر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتُزكّي أخلاقه بخُلق الجود والكرم، وترك الشح والضن؛ إذ النفس مجبولة على الضن بالمال فتتعوّد السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"[٣]. والمكلّف البالغ محتاج أشد الحاجة إلى ما يُطهّر نفسه ويزُكيّها؛ حيث أطلق أطلق اسم التطهير على إزالتها – أي الذنوب – بفعل ما يُوجب تكفيرها[٤].

٣- فلاح القلب وصلاحه: يرتبط مدى صلاح الفرد بمدى صلاح القلب واستقامته، وبخاصة ما يتعلّق بكرم النفس أو شُحها وبخلها، قال تعالى: "وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٥]. قال الغزالي " فالزكاة بهذا المعنى طهرة: أي تُطهّر صاحبها عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وبقدر فرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى"[٦]. كما أن من الفلاح في الآية ما تجلبه الزكاة حين التوقي من شح النفس من ثواب عظيم، وتحلية بالفضائل، بعد التخلية من الرذائل، قال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"[٧]. فقوله: " تُطَهِّرُهُمْ ": إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: وقوله: "تُزَكِّيهِمْ" إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات، ولا جرم أن التخلية مُقدّمة على التحلية"[٨]؛ وفي ذلك منفعة عظيمة لأفراد الأمة الذين يُشكّلون لبنة البناء في المجتمع المسلم، ومن يتسبّب في رقي الأمة وتقدّمها في شتى المجالات الحيوية المتطورة.

٤- فتح أبواب الرزق: جعل الله سبحانه أبوابًا لجلب الرزق، وحدّد أسبابًا لذلك، ومما بثّه الله ﷻ في كتابه من ذلك الزكاة والإنفاق، وحذّر ﷻ من التهاون في ذلك الباب العظيم لجلب الرزق والمنفعة، قال تعالى: "هَا أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ"[٩]. قال ابن سعدي: " فإن الصدقة تفتح للمُتصدّق للمُتصدّق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أمورًا ما تُفتح على غيره"[١٠]. والبخل على النفس، بأن يمنع الإنسان نفسه من الأسباب التي من خلالها ينمي بها الإنسان عقله، ويزيد ماله، ويجلب السعادة لحياته، وكل ما يؤدي به إلى الخير والرقي والمتعة والقوة، وكذلك بالزكاة والإنفاق والصدقة يقي نفسه مصارع السوء، قال ﷺ:" إن الصدقة لتُطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء"[١١]. وما أحوج الإنسان لما يدفع عنه سيء الكوارث والحوادث في هذا الزمان، إلى جانب أن من أعظم أبواب الرزق

---

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤٥/٢٨).

(٢) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ٣٥٥)، للجصاص.

(٣) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢/٧)، للكاساني.

(٤) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ٣٥٥- ٣٥٦)، للجصاص.

(٥) سورة الحشر، من الآية:٩.

(٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٢).

(٧) سورة التوبة، من الآية:١٠٣.

(٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١١/ ٢٣).

(٩) سورة محمد، من الآية:٣٨.

(١٠) انظر في ذلك: بهجة قلوب الأبرار (٨١).

(١١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب الزكاة، ج٣، برقم -٦٦٤-، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

المترتبة على الزكاة والنفقة ما تعهّد الله ﷻ به للمزكي والمتصدّق والمُنفق من أن الله سبحانه يُخلف عليهم، قال تعالى: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُه وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ"(١)، ويكون الإخلاف على الفرد ببركة العمر، وزيادة المال، والجاه والأبناء وغيرها، ففضل الله عظيم وعطاؤه جزيل.

المبحث الثاني: منافع الزكاة للمجتمع المسلم

تعدُّ الزكاة مبنىً عظيمًا من بناء النظام الإسلامي المالي في المجتمع المسلم؛ لذا فقد سطّرت كتب السياسة الشرعية والمالية تفاصيل ذلك؛ لأن في تحقيق نظام الزكاة تحقيقًا للمقاصد الشرعية لأفراد الأمة، وحفاظًا على الضرورات الخمس الكبرى التي تعهّدت الشريعة الإسلامية بحفظها، وهي: " حفظ الدين، والمال والعقل، والنفس، والعِرض". فلا حياة سعيدة وآمنة لمجتمع لا يحظى بذلك، قال ابن تيمية: " والصواب أن الله جعل الصدقة في معينين، أحدهما: سدّ خلة المسلمين، والثاني: معونة الإسلام وتقويته"(٢). وتتضح معالم منافع الزكاة ومجمل النفقات للمجتمع المسلم من خلال النقاط التالية:

١- الاعتصام بالله مع المؤمنين: بيّن الله ﷻ أهمية الاعتصام به واللجوء إليه والاعتماد عليه في جميع الأمور، وجعل من مسبّبات ذلك إقامة الشعائر المفروضة، ومنها الزكاة، قال تعالى: "فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ"(٣). قال ابن عاشور:" فاشكروا الله بالدوام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله .. واعتصموا: أي اجعلوا الله ملجأكم ومنجاكم"(٤). وجاء الاعتصام بالله ﷻ بوصفه أثرًا ومنفعة من منافع إيتاء الزكاة، فهي سبب وجيه من الأسباب المؤدية إلى الاعتصام بالله سبحانه، واللجوء إليه وطلب النجاة منه، ثم إن الأمر بالاعتصام جاء بصيغة الجمع؛ لتأكيد معنى الجماعة المسلمة وأثر اتحادها مع بعضها في تحقيق مصالح المجتمع المسلم وجلب منافعه، وجعل الله سبحانه ولايته مرتبطة بأداء فرائض الدين وشعائره العظيمة، ومنها أداء الزكاة، قال تعالى: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ"(٥). وفي هذا ثناء بيّن، وربط واضح لمدى ارتباط تحقيق موالاة الله ﷻ من خلال شعيرة الزكاة بحال اجتماع المسلمين وترابطهم؛ حيث قال تعالى: "وَهُمْ رَاكِعُونَ"، كما قرر ﷻ في كتابه الكريم أثر الزكاة في تحقيق الأخوة الإيمانية والترابط بالدين، قال تعالى: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ"(٦). حيث جعل ﷻ إيتاء الزكاة وتداولها في المجتمع المسلم بابًا عظيمًا من أبواب التآخي والاعتصام بالله ﷻ واللياذة به من مضلات الفتن ومهاوي الردى، إضافة إلى أن الله تعالى في المقابل جعل منع أداء الزكاة سببًا للكفر ومستوجبًا للويل والعذاب الأخروي، قال تعالى: "وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ"(٧). قال أبو السعود: "والمعنى: لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد"(٨)، فحكم ﷻ بالكفر على مانعي الزكاة وتوعّدهم بالعذاب الأليم في الآخرة، وذلك مما يُناقض تمامًا الاعتصام بالله والتعلّق به.

---

(١) سورة سبأ، من الآية:٣٩.

(٢) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٢٥/٤٠).

(٣) سورة الحج، من الآية:٧٨.

(٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٧ /٣٥٢).

(٥) سورة المائدة، الآية:٥٥.

(٦) سورة التوبة، من الآية:١١.

(٧) سورة فصلت من الآية:٦، والآية ٧.

(٨) انظر في ذلك: إرشاد العقل السليم (٣/٨).

٢- تقارب نظام المجتمع وانتظامه: حدّد الله ﷻ البر في كتابه، وهو الخير المرضي عنده ﷻ سواء كان خيرًا لازمًا أو متعديًّا للآخرين، فقال تعالى: " لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ"[١]. وذكر من جملة البر في الآية: إيتاء الزكاة؛ حيث إن " الزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدّد مصالح للأمة كثيرة.."[٢]. وإنما يتحقق البر من توافر جملة الأمور الواردة في الآية السابقة، ومنها إيتاء الزكاة، التي من آثارها أن يكون أفراد المجتمع متقاربين في نظام حياتهم ومعاشهم[٣]؛ بل جعل الله ﷻ أداء الزكاة من أسباب نصر الله ﷻ لعبادة، وعاملًا من عوامل تمكينهم في الأرض، قال تعالى: " وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ"[٤]. كما أمر الله سبحانه بإعطاء الزكاة للمحتاجين في المجتمع من ذوي القرابة والمساكين والمنقطعين في أسفارهم؛ وفي ذلك ضمان لتقارب أفراد المجتمع وربطهم برباط واحد، "وأما إيتاء المسكين فلمقصد انتظام المجتمع بألا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء، على أن ذلك المسكين لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب، أقعده العجز عن العمل والفقر عن الكفاية"[٥]؛ وعندئذ يكون أفراد المجتمع قادرين على تحقيق أهدافهم بصورة جماعية متآلفة؛ بسبب عدم وجود الفوارق بين طبقات المجتمع، ويتم تحقيق التقارب بين الطبقات وسيادة أجواء الأمن والطمأنينة[٦].

٣- إصلاح المجتمع وسدّ باب فساده: يتكوّن المجتمع من أفراد، ومن الطبيعة البشرية أن يوجد هناك علاقات ترابطية وتواصلية بين البشر وتبادل للمصالح والمنافع، وقد يعتور تلك العلاقات ما يشوبها من التجاوزات أو الطغيان؛ جلبًا للمصالح الذاتية على حساب حقوق الآخرين، فجاء التشريع الإلهي لضبط ذلك، ومن ذلك ما يتعلّق بتشريع فريضة الزكاة التي تحدّ من الفساد في المجتمع، وتمنع من وقوع الجرائم وحدوث السرقات، وقد أثنى الله ﷻ على من يقوم بأمر هداية الناس لفعل الخيرات، قال تعالى: "وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ"[٧]، وخص ﷻ" ﷻ" الزكاة بالذكر في الآية؛ دلالة على أن في الزكاة صلاح المجتمع لكفاية عوز المعوزين"[٨]. كما أن في ذلك كمال الانقياد لله سبحانه وتمامه والاستمرار عليه، وقد حذّر الله ﷻ من الانجرار وراء شهوة الحياة الدنيا، ووصفها بأنها لعب ولهو، قال تعالى: "إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ"[٩]. فهو أمر من الله جل وعلا للمؤمنين بالبذل والعطاء للمحتاجين، والنهي عن البخل؛ مراعاة لحالات المحتاجين، قال ابن عاشور: "وهذه الآية أصل في سدّ ذريعة الفساد"[١٠]. وعطف على الآية السابقة قوله تعالى: "إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ"[١١]، فإن الله ﷻ لا يسألهم أموالهم إلا لفائدتهم وإصلاح أمورهم، لذا ذكر ﷻ بعد ذلك قوله: "وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ"[١٢]،

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٧٧.

(٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣٢).

(٣) انظر في ذلك: المصدر السابق (١٧/ ٢٨٠).

(٤) سورة الحج، من الآية:٤٠، والآية:٤١.

(٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٧).

(٦) انظر في ذلك: تحديث الفقه الإسلامي، نظام الزكاة أنموذجا (٤٠٨-٤٠٩)، أحمد كاتب.

(٧) سورة الأنبياء، الآية:٧٣.

(٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٧/ ١١١).

(٩) سورة محمد، الآية:٧.

(١٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).

(١١) سورة محمد الآية:٣٧.

(١٢) سورة محمد، من الآية:٣٨.

ويأمر الله جل وعلا عباده بأداء الحقوق المالية لأهلها من المستحقين الفقراء، سواء كانوا من ذوي القرابة أو المساكين أو من هم على جناح سفر، كما أنه ﷻ ينهى عن التبذير بعد ذلك؛ لما يجره من فساد واختلال لموازين المجتمع، قال تعالى: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا"(١)، وفي ذلك " رعيًا لاتحاد المنبت القريب، وشدًّا لآصرة العشيرة التي تتكوّن منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة وأمنها وذبِّها عن حوزتها"(٢).

٤- غرس قيم التآلف والمحبة في المجتمع: يقرر الله سبحانه ضرورة وحدة المجتمع واتحاده؛ لذا نجد الإشارة بالجمع عند الخطاب بإقامة فرائض الإسلام، قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"(٣). وفي تذييل الآية بقوله تعالى: " وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"، إشارة إلى مدى أهمية الترابط والجماعية في المجتمع المسلم؛ بما يُشكّل مجموعة متآلفة يسودها الحب والمودة، كما أن في إيراد إيتاء الزكاة في سياقها السابق إشارة إلى مدى أثر أداء الزكاة في أفراد المجتمع، وتنمية مشاعر المحبة وزيادة تكوين الأحاسيس الصادقة، كما ورد في حديث الرسول ﷺ: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد.." (٤). كما أن الآيات القرآنية تشير إلى أثر الإنفاق -ومنه الزكاة- في تأليف القلوب، قال تعالى: "وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ"(٥). فالنفقة سبيل لتأليف القلوب، وذلك من أوجه:

١- أن في النفقة على المحتاج سدًّا لعوزه، وسترًا لحاله، وإضفاء الأمن لحياته.

٢- تنمية الشعور النفسي بالترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع.

٣-أن مفهوم المخالفة يقتضي أن عدم الإنفاق لا يحقّق تأليف القلوب.

٤- أن الجملة المعترضة: " وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ "(٦)؛ تدلّ على سماحة المُعطي وطيب سريرته ومحبته لمن تم الإعطاء إليه، حيث أمر المرء بالإحسان إليهم؛ لأن مواساتهم تكسبهم محبتهم إياه والتئامهم..."(٧).

٥- أن في أداء الزكاة والنفقة إحسانًا إلى الخلق؛ "إذ في دفع الزكاة منفعة متعدية إلى الخلق، ممن له حاجة تقوّيه على شؤون الحياة، وتُجبر كسره، وتمنحه القوة وقيام الأود"(٨). وفي الجملة: فإن منافع الزكاة المجتمعية تُسهم في إحداث مختلف ألوان التوازن التوازن بين طبقات المجتمع وأطيافه، وتُقرّب الفجوة والاعتدال بين حقوق الأغنياء والفقراء(٩).

المبحث الثالث: منافع الزكاة للأمة المسلمة

بعد استجلاء منافع الزكاة للفرد المسلم، الذي يُشكّل لبنة البناء في المجتمع المسلم، ثم منافعها عمومًا للمجتمع المسلم، وأثرها في تكوينه وديمومته؛ يتوجّب بيان منافع الزكاة للأمة المسلمة جمعاء، وفي ذلك تدرّج للتعرّف على بعض منافع الزكاة، وتوضيح مقاصدها الشرعية، وسيكون ذلك من خلال النقاط التالية:

١- منافع الزكاة في حفظ الدين.

---

(١) سورة الإسراء من الآية:٢٦.

(٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٧).

(٣) سورة البقرة الآية:٤٣.

(٤) رواة مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المسلمين برقم (٢٥٨٦).

(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٦٣.

(٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣٠).

(٧) سورة البقرة، من الآية:١٧٧.

(٨) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٢٥/٦).

(٩) انظر في ذلك: مقاصد الشريعة من حفظ المال، (٢٥) حسن بن وهيبة.

٢- منافع الزكاة في حفظ المال.

٣- منافع الزكاة في جانب نماء المال.

٤- منافع الزكاة في جانب توزيع الثروة وتنمية الاقتصاد.

٥- منافع الزكاة في جانب دفع الأعداء عن الأمة.

وفي ذلك إشارة إلى أن من المقاصد الأساسية في القرآن الكريم: سياسة الأمة وحفظ نظامها، وكذلك التشريع وحكمه [١].

أولًا: منافع الزكاة في حفظ الدين:

جعل الله سبحانه أداء الزكاة شعارًا للدخول في دين الإسلام، قال تعالى: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ"[٢]، وكذلك سائر الفرائض، " فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابًا بينًا وتعبّدنا بمعرفة مراده"[٣]. كما أن الأمر بإيتاء الزكاة عند ذكر بني إسرائيل فيه فيه دلالة على مدى أهميتها؛ قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"[٤]. قال ابن العربي: " ويُحتمل أن يكونوا أُمروا بالزكاة؛ لأنها معلومة في كل دين من الأديان"[٥]. والله ﷻ جعل الزكاة إحدى مباني الإسلام، وجعلها للدين أساسًا ومبنى"[٦]، ويشير ابن عاشور إلى أثر الزكاة وحفظها لضرورة الدين، من خلال ترسيخ الطاعات في نفوس المنفقين المزكّين، قال: "وإنفاق المال من أعظم ما ترسخ به الطاعة في النفس؛ لأن المال ليس أمرًا هينًا على النفس"[٧]. وقد جعل الله ﷻ زكاة الفطر بعد انقضاء صيام شهر رمضان شكرا لله ﷻ على هذه النعمة العظيمة والفرصة المواتية لكسب الأجر، وكذلك شُرعت زكاة الأموال بأصنافها المختلفة ووجوب أدائها بصورة سنوية، وما ذلك إلا لترسيخ الطاعات في النفوس بصورة دورية، كما أن زكاة الثمار تكون حين حصادها؛ اعترافًا بنعمة الله تعالى، وترسيخًا لفعل الطاعات وسائر العبادات.

ثانيًا: منافع الزكاة في حفظ المال:

أودع الله ﷻ في كتابه ما فيه صلاح الفرد والجماعة، فشرع الشرائع، وفرض الفرائض، وقد ختم الله سبحانه آية الصدقات بقوله تعالى: "فريضة من الله" [٨]. والمقصود من هذا تعظيم شأن هذا الحكم، والأمر بالوقوف عنده"[٩]. وبيّن ابن العربي أن الزكاة حق المال، فقال: "فإن الزكاة حقُّ المال؛ لأن الله تعالى علّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فتعلق بهما"[١٠]. وتعدّ قاعدة حفظ المال من القواعد التشريعية العامة في الإسلام؛ لأن به قوام الحياة، وحياة الأفراد وتأمين الاحتياجات. و "قد قصدت الشريعة إلى حفظ المال من الجانبين: فأما حفظ المال من جانب الوجود، فيتضح من خلال ربطه ببعض التكاليف الشرعية كالزكاة، والصدقة والضمان..." [١١]. وقد ذمّ الله ﷻ من كنز الذهب والفضة ولم يؤدّ حقها من الزكاة لمستحقيها،

---

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/٤٠-٤١).

(٢) سورة التوبة، من الآية:١١.

(٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/٣٩).

(٤) سورة البقرة، الآية:٤٣.

(٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (١/٢١) لابن العربي.

(٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (١٩٧).

(٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٥١).

(٨) سورة التوبة، من الآية:٦٠.

(٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٤٠).

(١٠) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٠٣).

(١١) انظر في ذلك: القواعد والمقاصد الشرعية (٩١) للسديس.

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[١]، فإن التعبير بالكنز يشعر بعدم بعدم البذل؛ بل بالشح والبخل، وعدم تدوير المال واستثماره، وفي ذلك إلحاق الضرر بالأمة، من خلال تضييع الأموال وتكديسها. قال الغزالي: "ومعنى الإنفاق في سبيل الله: إخراج حق الزكاة"[٢]. ومّما سبق؛ يتبيّن أثر دفع الزكاة في إيجاد منافع مجتمعية لحفظ المال واستثماره وتدويره، من خلال المناشط والمبايعات والمعاملات المالية المتنوعة.

ثالثًا: منافع الزكاة في مجال نماء المال:

يُخبر الله ﷻ في كتابه الكريم أنه يُنمّي الصدقات ويزيدها، ويكثر بركتها، قال تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[٣]. قال ابن كثير: " يُنميها ويكثرها"[٤]، وذلك من خلال مضاعفة أجرها وثوابها، كما أنه ﷻ يبارك فيها، ويزيدها شيئًا فشيئًا[٥]، والزكاة داخلة في ذلك على الخصوص، فمال المزكي في ازدياد؛ لأن ذلك وعد وعده الله سبحانه لمن أعطى زكاة ماله، ودفعها لمستحقيها، قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه:" ما نقصت صدقة من مال"[٦]. فـ" الصدقة لله التي في في محلها، لا تُنفذ المال قطعًا، ولا تنقصه"[٧]. وفي أداء الزكاة حفظ لمال الأمة، من خلال: طرح البركة فيه، ودفع الآفات عنه، وتنميته وزيادته وتثميره [٨].

رابعًا: منافع الزكاة في جانب توزيع الثروة وتنمية الاقتصاد:

حذّر الله ﷻ من أمر اقتصار تداول المال على الأغنياء في الأمة، وتهميش الفقراء، قال تعالى: " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ [٩]؛ لأن في انحصار المال في أيدي الأغنياء خللًا بيّنًا، وفقدًا للتوازن في حياة الأمة، وفي حال أن تداول المال بين الطرفين من خلال الحقوق الزكوية وغيرها؛ فإن في هذا قوة ودفعًا لاقتصاد الأمة وازدهاره، قال ابن عاشور: ".. فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة، وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص"[١٠]. وفي تحقيق ذلك مصالح ومنافع عظيمة للأمة المسلمة، منها:

١- تحقيق التقارب بين أفراد الأمة المسلمة.

٢- الحيلولة دون تكديس الأموال عند فئة معينة.

٣- تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، عند طريق توسيع قاعدة التملّك[١١].

٤- إقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء[١٢].

---

(١) سورة التوبة، من الآية:٣٤.

(٢) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (١٩٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٧٦.

(٤) انظر في ذلك: تفسير القرآن العظيم (٣١١/١).

(٥) انظر في ذلك: إرشاد العقل السليم (١/ ٢٦٧).

(٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨).

(٧) انظر في ذلك: بهجة قلوب الأبرار (٨١).

(٨) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٧٦/١).

(٩) سورة الحشر، من الآية:٧.

(١٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤٤/٣).

(١١) انظر في ذلك: الزكاة كآلية تحقيق التنمية المستدامة (٣١٦) عزيزة بن سمينة.

(١٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤٦/٣).

ومن ثمّ فقد جاءت المقاصد الشرعية في إنفاق المال وضبط مشاربه وتوزيعه على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة ودورانها بشكل متناسب متكافئ. وحيث إن للزكاة دورها التنموي في ازدهار اقتصاد الأمة، خاصة في حال ضبط مواردها ومصارفها، و"لقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها"[١]. ويكمن إجمال المنافع الاقتصادية للزكاة بما يلي:

١- تمويل مشروعات مهنية عن طريق الزكاة؛ بما يساعد على قيام مشروعات مكملة لها.

٢- زيادة فرص الاستثمار والدخل، من خلال الاندفاع في زيادة الطلب الاستهلاكي؛ مما يزيد في المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي للأمة.

٣- تحريك رؤوس الأموال، وتسريع مستوى دوران رأس المال[٢].

٤- تشغيل كامل عناصر الإنتاج المتاحة والممكنة.

٥- التوجيه الاقتصادي لعناصر الإنتاج[٣].

خامسًا: منافع الزكاة في مجال دفع الأعداء عن الأمة:

وعد الله ﷻ عباده الصالحين بولايته لهم ونصرهم؛ لاتصافهم بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن العقبى لهم، والغلبة على من عاداهم، قال تعالى: " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ"[٤]. وقد جعل الله سبحانه من مصارف الزكاة ما يعطى في سبيل الله لمن يُدافع عن الدين، قال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ"[٥]. قال ابن عاشور: " والمقصد الشرعي أن أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها؛ حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من يستغل حاجتها؛ فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه"[٦].

ويخاطب الله ﷻ الجماعة المؤمنة بأهمية الإنفاق في سبيل الله؛ لما فيه مصلحة الأمة ودفع الأعداء عنها، قال تعالى: "هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ "[٧]. " أي ما يكون طلب بذل المال إلا لمصلحة الأمة، وأية مصلحة أعظم من دفعها العدو عن نفسها؛ لئلا يُفسد فيها ويستعبدها"[٨].

الفصل الثاني: الجوانب النفعية لمصارف الزكاة في الإسلام

المبحث الأول: قيم وأولويات إيتاء الزكاة في الإسلام

شرع الله ﷻ فريضة الزكاة، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لما لها من أثر فعّال في الفرد والمجتمع، وقد وضع ﷻ الضوابط والمعايير التي ينبغي أن تحتفي بإخراج الزكاة، وتكون قيمًا وآدابًا مهمة لدى مستحقها.

المطلب الأول: قيم إيتاء الزكاة

---

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/٤٥).

(٢) انظر في ذلك: الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (٣١٦-٣٢٠).

(٣) انظر في ذلك: تحديث الفقه الإسلامي، نظام الزكاة أنموذجاً (٤١٣-٤١٤).

(٤) سورة المائدة، الآيتان ٥٥-٥٦.

(٥) سورة الأنفال، من الآية:٣٩.

(٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٩٥).

(٧) سورة محمد، من الآية:٣٨.

(٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).

من أولى الأمور في ذلك، طلب مرضاة الله سبحانه من أداء الزكاة، وتنفيذ أوامره، خالصة لله ﷻ قال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّه"[1]. نقل الإمام ابن تيمية عن أحمد عن سفيان بن عيينة، كانوا يقولون: لا يُحابي بها قريبًا، ولا يدفع بها مذمّة، ولا يقي بها ماله"[2]. وقد جاء الأمر بإيتاء الزكاة في معرض الخطاب لبني إسرائيل؛ تعريضًا بالمنافقين، وإشارة إلى ضرورة ضرورة الصدق والإخلاص في إيتاء الزكاة، وتخليص المقصد لله ﷻ قال تعالى: " وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" [3]. فذكر الله ﷻ الزكاة هنا "لأن الزكاة إنفاق المال، وهو عزيز على النفس، فلا يبذله المرء في غير ما ينفعه إلا عن اعتقاد نفع أخروي، لا سيما إذا كان المال يُنفق على العدو في الدين"[4]. الدين"[4]. وأداء الزكاة حق لله تعالى يدفعه الإنسان المليء؛ شكرًا لله ﷻ على نعمه، قال ابن العربي: " وجعل شكر ذلك منهم [الذين خصّهم بالأموال] إخراج سهم يؤدونه إلى ما لا مال له؛ نيابة عنه ﷻ فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: " وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا "[5]. فإن الله سبحانه هو المستحق؛ ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله: "وَمَا مِن مِن دَابَّةٍ"[6]. وفي دفع الزكاة طيبة بها النفس؛ مؤشر على كمال محبة الله سبحانه. و".. إنما يمتحن به [التوحيد] درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق..." [7]. ويثني الله ﷻ على المُنفقين، خاصة ما كان في الخفاء، الذي يتجلّى فيه صدق المعطي وإخلاصه لله سبحانه في إنفاقه، قال تعالى: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ "[8]. وفي وفي الآية تعريض بمدح من يخفي إعطاء الزكاة والنفقة؛ إخلاصًا لله ﷻ على أن الإعلان في حالات أفضل؛ " فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص، فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل"[9]، ولكن الإخفاء خير للإنسان؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، قال تعالى: " إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ"[10].

المطلب الثاني: أولويات إيتاء الزكاة

أرشد الله ﷻ عباده إلى ما ينبغي أن يتصف به باذل الزكاة من صفات يتحقّق من خلالها المقصد الشرعي من العبادات، وأهمها صفة "البر"، قال تعالى: " لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "[11]. فالآية تضمّنت الحثّ على الإنفاق، والتنويه على أنه خصلة من خصال البرّ، قال ابن عاشور: إن " شرائع الإسلام تدور على محور البرّ، وإن البرّ معنى نفساني عظيم، لا يحرم حقيقته إلا ما يفضي إلى نقض أصل من أصول الاستقامة النفسانية"[12]. وكذلك حثّ الله سبحانه على البذل والعطاء، وجعله مجالًا رحبًا للمحبة والشفقة، قال تعالى: " إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا

---

(١) سورة الروم، الآية ٤١.

(٢) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآيتان:٤٢-٤٣.

(٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤٧٢/١-٤٧٣).

(٥) سورة هود، من آية:٦

(٦) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٩٥٩/٢-٩٥٧).

(٧) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠١).

(٨) سورة البقرة، من الآية:٢٧٠.

(٩) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٤).

(١٠) سورة البقرة، من الآية:٢٧١.

(١١) سورة آل عمران، من الآية:٩٢.

(١٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤/٥).

وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ "[1]: أي "لا تبخلوا بالبذل، وتجعلوا تكليفكم بذلك سببًا لإظهار ضعنكم على الذين لا يعطون، فيكثر الارتداد والنفاق؛ وذلك يخالف مراد الله من تزكية نفوس الداخلين في الإيمان"[2]، ثم إن الله تعالى جعل أولويات عند إيتاء الزكاة للمستحقين، ومن ذلك:

١- تَلَمُّس المصلحة: عند إرادة دفع الزكاة وغيرها من النفقات، ينبغي أن يتلمس المزكِّي مصالح الناس، وتغير الأحوال؛ فإن في ذلك تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع المسلم، وقد ذكر ابن القيم من الأحكام " ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة"[3]. وكذلك الحال بالنسبة لأداء لأداء الزكاة، فإنه حري بمن يعطيها أن يتوثّق ويتبيّن الأحوال والأحداث التي يمرّ بها الناس؛ لكي يكون لزكاته أكبر الأثر في نفع المجتمع المسلم.

٢- الأحوجيَّة: تعدّ أولوية الحاجة مقدمة لمن تُدفع إليه الزكاة؛ لأن في ذلك تقديم للمنفعة الأعظم على غيرها، وقد نقل الإمام الجصاص الإجماع على ذلك، قال: "والصدقة تحل بإجماع المسلمين لمن احتاج، ولم يخف الموت"[4]؛ لذا فإنه يُشرع إن يتلمّس الذي يعطي الزكاة مواضع الحاجة، ويتفقّد ذلك، وقد نقل ابن العربي عن مالك: "والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام، ويتحرّى موضع الحاجة؛ هو الأقوى"[5]. وتتعدّد في هذا الزمن أدوات تحري مواضع الحاجة عن المحتاجين من المسلمين، من خلال الجمعيات الخيرية والمراكز المتخصصة في خدمة المحتاجين.

ومن تطبيقات أولويات الأحوجيَّة في دفع الزكاة، تقديم اليتيم؛ حيث إنه مظنة الاحتياج لفقده والده الذي يعيله، قال تعالى: "وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ "[6]. قال ابن عاشور: " ثم ذكر اليتامى، وهم مظنة الضعف؛ لظهور أن المراد اليتيم المحتاج حاجة دون الفقر، وإنما هو فاقد ما كان ينيله أبوه من رفاهية عيش، فإيتاؤهم المال يُجبر صدع حياتهم"[7]. وكذلك المريض مُقدّم على السليم من المرض؛ لأنه مظنة الحاجة إلى العلاج والدواء، و" لا خلاف أن الزَّمِن (المريض) مُقدّم على الصحيح، وأن المحتاج مُقدّم على سائر الناس، وأن المسلم مُقدّم على الكتابي"[8].

ونقل ابن العربي اتفاق العلماء على أنه "إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنه يجب صرف المال إليها"[9]، كما ينقل ابن عاشور قول جمهور العلماء، أنه " لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف؛ بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور، يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال"[10].

٣- القرابة: جاء الإسلام بالحثّ على الإحسان للقرابة، وصلة الأرحام؛ لما له من منافع عظيمة، ومكاسب متكاثرة تعود بالفائدة والنفع على سائر شؤون الحياة، فكان لدفع الزكاة للأقارب وتقديمهم في ذلك مزيّة زائدة على أجر الزكاة والصدقات

---

(١) سورة محمد، الآية:٣٨.

(٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).

(٣) انظر في ذلك: إغاثة اللهفان (٣٣١/١).

(٤) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ١٨٣).

(٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٠).

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

(٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣١).

(٨) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٧١)، لابن العربي.

(٩) انظر في ذلك: أحكام القرآن (١/ ٦٠).

(١٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٣٧/١٠).

والنفقات؛ وذلك لما يعود عليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته، فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل"[١]، فـ" لم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب، كما هو معروف في مسائل الحجب من الفرائض.." [٢].

٤- التقوى: ذكر العلماء أن من أولويات إعطاء الزكاة؛ أن تُعطى لأهل الصلاح والورع والتقوى من الأصناف الثمانية؛ وذلك "لأن التقي يستعين به على التقوى، فتكون شريكًا في طاعته بإعانتك إياه...." [٣]. ويُعدّد الإمام الغزالي صفات خاصة من عموم الأصناف الثمانية التي تُدفع إليهم الزكاة، وهي ستة[٤]:

١- أن يطلب الأتقياء.

٢- أن يطلب أهل العلم.

٣- أن يطلب الصادق في علمه بالتوحيد.

٤- أن يطلب من كان مخفِيًا حاجته.

٥- أن يطلب من كان معتلًا أو محبوسًا بمرض.

٦- أن يطلب من كان من الأقارب.

المبحث الثاني: المنافع المجتمعية لمصارف الزكاة في الإسلام

حدّد الله ﷻ مصارف الزكاة في كتابه الكريم، وجعل إعطاء الزكاة لهم مجالًا لكسب الثواب ونيل الأجر، قال تعالى: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ"[٥]. كما أن مانعها ظالم لنفسه، بحرمانها من فضائل الصدقات وثوابها في الآخرة، وظالم لمصارفها في حقهم في المال[٦]. كما أن الشحيح بالنفقة باخل على نفسه أشد البخل، قال تعالى: "وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ"[٧]. قال ابن عاشور: "فإنما يبخل عن نفسه؛ إذ يتمكّن عدوه من التسلّط عليه، فعاد بخله بالضر عليه، ويُحتمل فإنما يبخل عن نفسه بحرمانها من ثواب الإنفاق[٨].

وقد حدّد الله سبحانه مصارف الزكاة في كتابه بثمانية أصناف، قال تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[٩]. وفيما يلي استعراض لدلالات الآية الكريمة والمجالات النفعية للأصناف المحددة:

أولًا: الحصر والقصر:

يقرِّر ابن عاشور أن حصر الصدقات في الأصناف المذكورة؛ إنما هو قصر إضافي: أي: الصدقات لهؤلاء لا لكم، وأما انحصارها في الأصناف الثمانية دون صنف آخر، فيُستفاد من الاقتصار عليها في مقام البيان؛ إذ لا تكون صيغة القصر

---

(١) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٨).

(٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٤٦-٤٧).

(٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٦).

(٤) انظر في ذلك: المصدر السابق (٢٠٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٦٦).

(٧) سورة محمد، من الآية: ٣٨.

(٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٧).

(٩) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

مستعمَلة للحقيقي والإضافي معًا إلا على طريقة الاستعمال المشترك في معنييه"[١]. ويفرِّق الشيخ ابن عثيمين بين الأصناف الأربعة الأولى التي دخلت اللام في استحقاقهم، فيعطون الزكاة تمليكًا لهم، وأما الذين دخلت عليهم "في" فإنه إذا فضل منه شيء؛ وجب عليهم رده، إما إلى من أعطاهم إياه، أو صرفوه في أهل الزكاة"[٢]. ويكون دفع الزكاة مشاركة بين جميع الأصناف، بحيث يقسّم المال بعدد الأصناف؛ لأن استيعاب الأصناف واجب يدلّ عليه ظاهر آية الصدقات[٣]؛ ولئلا يتضرر يتضرر صنف منها، ولأجل أن يظهر عن ذلك خيرات ومصالح ومنافع للمستحقين. وفي التذييل بقوله: "والله عليم حكيم" يذكر ابن عاشور: "أي أنه صادر عن العليم، الذي يعلم ما يناسب في الأحكام، والحكيم الذي أحكم الأشياء التي خلقها أو شرعها" [٤]. كما ختم ﷻ الآية الأخرى بقوله: " لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "[٥]، وهو تذييل قصد به تعميم أنواع الإنفاق، وتبيين أن الله لا يخفى عليه شيء من مقاصد المنفِقين، وقد يكون الشيء القليل نفيسًا بحسب حال صاحبه[٦].

ثانيًا: المنافع المجتمعية من الزكاة للفقراء والمساكين:

يُعرّف ابن العربي الفقير بأنه: " المحتاج المتعفّف"[٧]، بينما يذكر الغزالي أنه: "الذي ليس له مال، ولا قدرة له على الكسب"[٨]. الكسب"[٨]. ويُعرّف ابن العربي المسكين بأنه: "الفقير السائل"[٩]، في حين يُعرّفه الغزالي بأنه: "الذي لا يفي دخله بخَرَجه" [١٠]. وقد بدأ الله سبحانه أصناف جهات الزكاة للفقراء والمساكين؛ لأنهما مظنة الحاجة الأكثر، وخاطب ﷻ المؤمنين بصرف الزكاة لهم، "بل تؤخذ الزكاة لسد خلّة الفقراء والمساكين وكفايتهم عن السؤال، وهو المراد بقولة تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"[١١]. فإن سدّ الخلّة مقصود، وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم[١٢]. وتتبيّن أوجه المنافع العائدة على الفقير والمسكين في المجتمع المسلم من عدة نقاط:

١- المواساة للفقير والمسكين:

حيث شُرعت الزكاة لمواساة الفقير والمسكين، وإقامة أودهم، وإغناء لهم عن مدّ اليد للآخرين، والعيش بكرامة تضمن لهم الكفاية[١٣]، قال الكاساني: "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما

---

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/٢٣٥).

(٢) انظر في ذلك: شرح السياسة الشرعية (١١٢).

(٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠١).

(٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٤٠).

(٥) سورة آل عمران، من الآية:٩٢.

(٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤/ ٧).

(٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦١)، وإحياء علوم الدين (٢٠٨/٢٠٩).

(٨) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٨)

(٩) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦١)

(١٠) المرجع السابق (٢/ ٩٦٢)

(١١) سورة الروم، من الآية ٣٨.

(١٢) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٠)، لابن العربي، وإحياء علوم الدين (٢٠١).

(١٣) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٢٥/٨)، وزاد المعاد (٨/٢)، والتحرير والتنوير (٢١/ ١٠٣).

افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة"[1]. ولا ريب أن مواساة الفقير والمسكين لفتة إنسانية نفسية عميقة؛ لها أثرها البارز في إيجاد المواطن الصالح النافع لمجتمعه وأمته.

٢- كفاية همّ الفقير والمسكين:

خلق الله سبحانه عباده لعبادته، والتوكل عليه، والتعلق به دون مشتتات لأحاسيسهم ومشاعرهم؛ حيث إن أعظم حقوق الزكاة حق الله ﷻ فالله تعالى أوجب صرف الزكاة إليه (المسكين)؛ ليكفي همّه ويجعل همومه همًّا واحدًا، وهو الله سبحانه واليوم الآخر"[2]؛ وبذلك يكون تمام البناء النفسي والروحي للفرد المسلم القادر على البذل والعطاء، ويسهم بشكل كبير في نفع مجتمعه وأمته في أي مجال من المجالات النفعية.

٣- إعانة السائل والمحروم من الفقراء والمساكين:

مدح الله ﷻ المؤمنين الذين يؤدون ما أوجبه الله عليهم من حقوق للمحتاجين من السائلين والمحرومين، فقال تعالى: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "[3]. قال ابن بطال: "فقالوا: مثل: فكّ العاني وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه والمواساة في المسغبة والعسرة"[4]. والسائل: هو المتكفّف، والمحروم: المتعفّف، فبيّن أن للسائل حق المسألة، والمحروم حق الحاجة[5]. وفي آية أخرى قال تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "[6]. وقد رجّح ابن العربي أن المراد بها الزكاة التي بيّن بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها[7]، وأطلق عليه لفظ الحق: إما لأن الله أوجب على المسلمين الصدقة بما تيسر قبل أن تُفرض تُفرض الزكاة، فإن الزكاة فُرضت قبل الهجرة؛ فصارت الصدقة حقًّا للسائل والمحروم، أو لأنهم ألزموا ذلك أنفسهم؛ حتى صار كالحق للسائل والمحروم"[8]، وإن في مراعاة حالات أفراد المجتمع المتنوعة؛ لدلالة على حسن الرعاية لهم، والاهتمام بمصالحهم وبما ينفعهم بدنيًّا ونفسيًّا.

٤- تفريج الكرب وإغاثة الملهوف من الفقراء والمساكين:

يطرأ على أفراد المجتمع أحيانًا جوائح تجتاحهم ومصائب ترتادهم، ونجد في القرآن الكريم ما يعالج ذلك، ويرأب الصدع، ويُعين الملهوف وذا الحاجة، قال تعالى: " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[9]. وقد جعل الله سبحانه إسقاط الدَّيْن عن المُعسِر، والتنفيس عليه بإغنائه؛ صدقة يتقرّب بها المسلم إلى ربه. وقد يطرأ على الناس أحوال متغيرة من الجوع والحاجة، فرغّب الله ﷻ بالبذل والعطاء حينها؛ لسدّ الخلة والإعانة على نوائب الزمان وجوائحه، قال تعالى: "أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ "[10]. قال ابن عاشور: " ووجه تخصيص اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه؛ أن الناس في زمن المجاعة يشتد شحّهم بالمال؛ خشية امتداد زمن المجاعة والاحتياج إلى الأقوات، فالإطعام في ذلك الزمن أفضل"[11]. وإن

---

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢/٧).

(٢) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).

(٣) سورة المعارج، الآيتان:٢٤-٢٥.

(٤) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٤٠١).

(٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/١٧٣٠).

(٦) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/١٧٣٠).

(٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ٣٥١).

(٩) سورة البقرة، الآية:٢٨٠.

(١٠) سورة البلد، الآية:١٤.

(١١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٥٨).

في ذلك لنفعًا عظيمًا حينها للمجتمع، ومساعدة جديرة بالعناية والاهتمام؛ لما لإهمالها من خطر يهدّد سلامة المجتمع، وقد يتسبّب في جرائم وكوارث إنسانية.

٥- البر باليتيم، والإحسان لذي الحاجة من الفقراء والمساكين:

رغّب الله ﷻ عباده بالبر باليتيم - خاصة إذا كان من ذوي القرابة- والإحسان إلى المحتاج منهم، وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة، قال تعالى: " أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ "[١]، ووجه تخصيصهم بالإطعام من الزكاة والصدقة والنفقة؛ مظنة قلة الشبع لصغر السنّ، وضعف العمل، وفقد المعيل، والحياء من التعرض لطلب ما يحتاجه؛ فيكون المُعطي قد جمع بين الإغاثة بالإطعام وصلة الأرحام[٢].

وبيّن ﷻ أن ذلك سبيل مرضاته ﷻ مما يريدونه من ابتغاء وجه الله ونيل جنته، قال تعالى: "فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٣]. وفي جميع الأحوال السابقة من البر بالفقير والمسكين، يرشد الله ﷻ عباده الباذلين للزكاة بأدب مهم في ذلك، وهو الإخفاء والسر، قال تعالى: "إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ "[٤]. وذلك لما في إظهارها من محذور بطروء المنّ والرياء على العمل، كما فيه هتك ستر الفقير؛ ولأن في إخفائها وسترها حفظ لماء وجه الفقير، حيث لم يطلّع عليه غير المعطي[٥]. ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الفقراء والمساكين، ما يلي:

١- صرف الزكاة للفقير والمسكين المشتغل بالعلم الشرعي: وذلك بشرط ألا يُمكنهم الجمع بين طلب العلم والاكتساب، ويمكن أن يلحق بها العلوم الدنيوية؛ لكون دراستها من الحاجات المهمة في تحقيق مصالح الدارس ومجتمعه، وأن يكون العلم مباحًا نافعًا للأمة، وأن تكون التكاليف المدفوعة لا تزيد عن القيمة المعتادة[٦].

٢- صرف الزكاة في حفر الآبار للفقراء والمساكين: وذلك بشرط أن تكون الحاجة للحفر ظاهرة، وأن تكون في منطقة خاصة بالمستحقين منهم، وألا يتحقّق حفر البئر من غير مال الزكاة؛ حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضرورات، وفيها إعمال للمقاصد الشرعية في حفظ النفوس، ومواساة الفقراء والمساكين، وسدّ لخلّتهم، ودفع الحاجة عنهم، وهو متحقّق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر وقت الحاجة[٧].

٣- صرف الزكاة في بناء البيوت للفقراء والمساكين أو شرائها: وإنما يكون ذلك وفق ضوابط منها: ألا يكون الفقير قويًّا مكتسبًا، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة كالغذاء؛ فإنها تُقدّم لأن الحاجة إليها أشد، وألا يغلب على الظن تحصيلهم؛ لأن قيمة الإيجار كل سنة[٨].

٤- صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين: وهو مندرج في مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وذلك ضمن إطار حاجيات النكاح الضرورية التي تقارب كفاية السنة، لا صرفها لتحمّل جميع تكاليف الزواج، وهذا يندرج في حفظ ضرورة النسل من

---

(١) سورة البلد، الآيات: ١٤،١٥،١٦.

(٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٥٨- ٣٥٩).

(٣) سورة الروم: الآية:٣٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية:٢٧١.

(٥) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٤)، التحرير والتنوير (٣/ ٦٧).

(٦) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٦٣)، للغفيلي.

(٧) انظر في ذلك: المرجع السابق (٣٦١-٣٦٥).

(٨) انظر في ذلك: المرجع السابق (٣٦٥).

المقاصد الشرعية، ولا يتحقّق حفظه إلا بالنكاح، إضافة إلى مصلحة سدّ خلّة المحتاجين وبناء المجتمع المسلم، وإحصان المسلمين[١].

٥- صرف الزكاة في علاج الفقراء والمساكين: وهو مندرج ضمن اتفاق الفقهاء على استحقاق الفقير كفاية السنة، ويكون وفق ضوابط، منها: ألا يتوفّر العلاج مجانًا كالمستشفيات الحكومية، وأن يكون العلاج مما تمسّ الحاجة إليه؛ لمعالجته من الأمراض دون الأمور التجميلية الكمالية، وأن يراعي عدم الإسراف: أي بقدر العلاج اللازم[٢].

ثالثًا: المنافع المجتمعية من الزكاة للعاملين عليها:

العاملون على الزكاة: هم السعاة الذين يقدِمون لتحصيلها، ويوكّلون على جمعها، ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك[٣]. ويشير لفظ "عليها" في الآية الكريمة إلى إفادة معنى الولاية عليها من السلطان أو نائبه، كما يفيد معنى العاملين لأجلها، فحرف "على" للتعليل، كما أن اختيار حرف "على" في هذا المقام يُشعِر بمعنى التمكين: أي العاملين لأجلها عملًا قويًّا؛ لأن السعاة يتجشّمون مشقة وعملًا عظيمًا، ولعل الإشعار بذلك لقصد الإيمان إلى أن علة استحقاقهم مركبة من أمرين: كون عملهم لفائدة الصدقة، وكونه شاقًّا، ويجوز أن تكون "على" دالة على الاستعلاء المجازي، وهو استعلاء التصرّف[٤]. ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم العاملين عليها:

١- صرف الزكاة لمنفعة الموظفين في المؤسسات الزكوية، وفق ضوابط محددة؛ بحيث يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يُحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، أما إن كان الموظف في قسم لا علاقة له بالزكاة كالأوقاف؛ فلا يستحق من مصرف العاملين عليها، وأن يُراعى إعطاء العامل بقدر عمله، كما نص عليه الجصاص في أحكام القرآن[٥].

٢- صرف الزكاة لمنفعة القائمين على استثمار أموال الزكاة من العاملين عليها:

حيث يشملهم وصف العاملين عليها؛ لانطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار، لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة، أو الساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة. كما أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها؛ بشرط أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها؛ بل ربما كان في استثمارها محافظة عليها وتنميتها؛ لإفادة أكبر عدد من المستحقين[٦].

٣- صرف الزكاة لمنفعة النساء العاملات في المؤسسات الزكوية:

يُقيّد ذلك بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطًا بين الرجال والنساء، ولا يترتب عليه مخالفة شرعية؛ ولأن فيه مباشرة لشؤون الأرامل أو المطلقات، ممن لا يجدن من أوليائهن من يقوم بذلك[٧].

---

(١) انظر في ذلك: المصدر السابق (٣٦٥).

(٢) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٦٦).

(٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦١)، لابن العربي، والسياسة الشرعية (١١٠)، لابن تيمية، وإحياء علوم الدين (٢٠٩).

(٤) انظر في ذلك: شرح السياسة الشرعية (١١٠)، لابن عثيمين، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٦).

(٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٣/ ١٨١)، ونوازل الزكاة (٣٨٠).

(٦) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٨٣/٣٨٤)

(٧) انظر في ذلك: المصدر السابق (٣٨٤).

رابعًا: المنافع المجتمعية من الزكاة للمُؤلّفة قلوبهم:

التأليف: إيجاد الألفة، وهي التأنس، والمؤلفة قلوبهم: هم الأشراف الذين أسلموا، وهم مطاعون في قومهم[١]؛ بحيث تؤنس نفوسهم للإسلام إذا دخلوا في الإسلام بحدثَان عهد، أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا[٢].

وإعطاؤهم من الزكاة مُترجّح لعموم النصوص الشرعية، كما أن العلل المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة، وأن المقاصد الشرعية تؤيد بقاء هذا المصرف وعمومه؛ لما فيه إعزاز المسلمين، وهداية لغيرهم إلى الدين القويم[٣].

والمؤلفة قلوبهم على أنواع، قال الجصاص: " وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداها: للكفار؛ لدفع معرّتهم وكفّ أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور. والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر؛ لئلا يرجعوا إلى الكفر"[٤]. وترغيبًا لنظائرهم وأتباعهم للدخول في الإسلام؛ فإنهم يُعطون من سهم الزكاة، وقد نقل القرطبي عن الزهري: " والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد"[٥].

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم المؤلفة قلوبهم:

١- إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد؛ وذلك لما يترتب على ذلك من منافع ومصالح شرعية، ولما لوجودها من قوة ونصرة للمسلمين[٦].

٢- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة؛ وذلك لما فيه من دعوة لهم ولغيرهم للإسلام، وتقوية دين الإسلام.

٣- القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.

وإنما يتم ذلك بضوابط، منها:

أ- قيام الحاجة الفعلية لتلك المؤسسات.

ب- حاجة تلك المؤسسات للصرف عليها من سهم المؤلفة قلوبهم، مع تعذّر الصرف عليها من الموارد الأخرى.

ج-أن يكون الإنفاق عليها من هذا السهم بقدر الحاجة، الذي يتحقّق معه المقصود من مشروعية هذا المصرف[٧].

خامسًا: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم الرقاب:

المراد بالرقاب: المكاتبون، وإعتاق الرقاب من المسلمين[٨]، ويدخل فيه افتداء الأسرى[٩]، قال ابن عاشور: "وفِي" للظرفية المجازية، وهي مغنية عن تقرير "فك الرقاب"؛ لأن الظرفية جعلت الرقاب كأنها وضعت الأموال في جماعتها، ولم يجر باللام؛ لئلا يتوهّم أن الرقاب تدفع إليهم أموال الصدقات، ولكن تُبذل تلك الأموال في عتق الرقاب، بشراء أو إعانة على نجوم كتابة،

---

(١) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٩).

(٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/٢٣٦).

(٣) انظر في ذلك: السيل الجرار (٢/٥٧)، ونوازل الزكاة (٤٠٤-٣٠٣).

(٤) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ٣٢٤).

(٥) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٩).

(٦) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٠٧-٤١١).

(٧) المرجع السابق (٣٧٠)

(٨) انظر في ذلك: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٢٤٠) للمرداوي، وكشاف القناع (٢/ ١٠٤).

(٩) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١٠-١١١)، لابن تيمية.

أو فداء أسرى مسلمين؛ لأن الأسرى عبيد لمن أسروهم"[١]. وفي فك الرقاب تعزيز لجانب الحرية التي قرّرها الشرع وسعى إليها؛ إليها؛ كرامة للإنسان، وصيانة لمشاعره، وحفظًا لعزته، وقد وسّع الشرع دائرة "فك الرقاب"؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة في توسعة المصرف، وإفادة المملوكين بتحرير رقابهم من الرّق، والإعانة على فتح باب الحرية أمامهم، كما أن في ذلك فتحَ الباب لصاحب الزكاة القليلة من الإسهام في هذا السهم، بخلاف ما لو حُصر بالإعتاق دون المكاتبة[٢].

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الرقاب:

١- صرف الزكاة في سهم الرقاب؛ لفكاك الأسرى المسلمين:

وذلك لعموم لفظ "الرقاب"، وشموله للعبد والمكاتب والأسير، وللخشية على الأسير المسلم من القتل أو الردة عند أسره[٣]، كما يشهد له قول الرسول ﷺ:"فكّوا العاني"[٤].

سادسًا: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم "الغارمين":

الغارمون: هم من ركبهم الدّين، ولا وفاء عندهم به[٥]، ولو كان الدَّين كثيرًا[٦]، أو هو الذي استقرض في طاعة أو مباح وهو فقير، وإنما يُعطون من الزكاة؛ بشرط ألا يكونوا غرِموا دينَهم في معصية الله تعالى، فلا يُعطون حتى يتوبوا[٧]. ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الغارمين:

١- إعطاء القائمين على مباشرة ديون مراكز تحفيظ القرآن الكريم، أو مكاتب الدعوة للإسلام؛ وذلك لإعانتهم على أعمالهم الخيرية التي تقوم على المسلمين بالنفع، بشرط التثبت من تلك الديون، وعدم وجود جهات أخرى داعمة.

سابعًا: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم "في سبيل الله":

يعني قوله تعالى: "في سبيل الله": الغزاة الذين لا يُعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيُعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خَيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج في سبيل الله.."[٨]؛ فيكون المراد بذلك "الجهاد" بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان)، ومنه الدعوة إلى الله سبحانه[٩].

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم "في سبيل الله":

١- ما يتحقّق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به شرعًا، من إنشاء وتمويل المصانع الحربية، وإنشاء معاهد التدريب على الأسلحة، وطبع الكتب العسكرية وغيرها.

٢- ما يتحقّق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله تعالى، من إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد وتمويلها.

وطباعة الكتب التي تهدف إلى نشر العلم الشرعي، ودعم حلقات تحفيظ القرآن، وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكات العالمية المتخصصة بنشر تعاليم الإسلام وغيرها[١٠].

---

(١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر في ذلك: مصرف الرقاب (٣٠٩)، د.نزية حمّاد، ضمن بحوث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٥٣٢)، لابن العربي.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٢٨٨١)، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٨)، لابن العربي.

(٦) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١١)، لابن تيمية.

(٧) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).

(٨) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١٣).

(٩) انظر في ذلك: قرارات وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٢٥).

(١٠) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٤٥-٤٤٧).

ثامنًا: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم "ابن السبيل":

يراد من "ابن السبيل": الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله وحاله؛ فإنه يُعطى منها"[1]. فيُعطى من الزكاة إن كان سفره في غير معصية، وإن كان له مال ببلد آخر؛ أُعطي بقدر بُلغته[2]. ويرتبط إعطاء "ابن السبيل" لإكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلًا؛ ليقيه من عوادي الوحوش واللصوص، ويحتاج إلى الطعام والدفء، أو التظلل وقاية من أضرار الجوع والقرّ أو الحرّ [3]. ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم "ابن السبيل"[4]:

١- المُبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم.

٢- المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.

٣- المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

---

(١) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٧٠)، لابن العربي.

(٢) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).

(٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٨).

(٤) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٥٧-٤٦١) باختصار.

خاتمة الدراسة: نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولًا: نتائج الدراسة:

١- تحقّق مشروعية الزكاة في الإسلام أغراض التقارب في النظام المعيشي للأفراد؛ مما يؤدي إلى إيجاد التوازنية في أنظمة البناء البيئي:" الاجتماعي والاقتصادي".

٢- تؤدي منافع الزكاة من خلال آيات الزكاة إلى نشر ثقافة القيم الشرعية المتعلّقة بالتكاتف والتراحم، وإشاعة المحبة والترابط المجتمعي.

٣- ارتباط منافع الزكاة بتقرير الحقوق الشرعية: حق الله سبحانه، ثم حق المال وحق المسكين.

٤- ارتباط منافع الزكاة بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس: " الدين، والعقل، والمال، والنسل، والعِرض".

٥- أن النظام الزكوي الإسلامي أكبر حافز للاستثمار في مشروعات إنتاجية مربحة.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١- أهمية العمل على إبراز منافع الزكاة المجتمعية التي سطرها العلماء - خاصة المفسرين- ممن لهم اهتمام بالدراسات الاجتماعية، مثل: تفسير المنار، وتفسير التحرير والتنوير، وغيرها من التفاسير.

٢- ضرورة وجود دراسات موسّعة عن منافع الزكاة والصدقة والنفقات، مما هو متناثر في كتب العلماء والمفسّرين.

٣- ضرورة ربط منافع الزكاة بما يُستجد من احتياجات الأفراد والمجتمعات، وتحديد مصارفها.

٤- توجيه مراكز البحوث والمعاهد والأجهزة المتخصّصة في المجتمع؛ للإفادة من مصادر الزكاة، وصرفها في مجالات التنمية الاجتماعية.

٥- ضرورة الإفادة من قنوات التواصل الاجتماعي التقني في توجيه المجتمعات المسلمة بمنافع الزكاة.

٦- أهمية ربط هيئة الزكاة والدخل بالمؤسسات الخيرية في المجتمع؛ لتكامل العمل فيما يفي باحتياجات الأفراد.

المصادر والمراجع:

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد الأشقر، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي " الجصاص"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله "ابن العربي"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- إرشاد العقل السليم، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة، إبراهيم عيادة، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠١٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- التعليق على السياسة الشرعية، محمد العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أحمد كاتب، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، دار الأوقاف، قطر، ١٤٣٦هـ.
- الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، عزيزة بن سمينة ومريم طبيني، مجلة آفاق العلوم، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة،٢٠١٦م، ص ص: ٣١٣-٣٢٣.
- فتاوى السبكي، علي عبد الكافي السبكي، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
- فتح البارئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي،١٤٢٢هـ.
- القواعد والمقاصد الشرعية وأثرها في الأعمال الاحتسابية، د. عبدالرحمن السديس،" الجمعية العلمية السعودية للحسبة، مكة المكرمة،١٤٣٦هـ.
- كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، د.عبدالوهاب أبوسليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الإرشاد.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، مطبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- سنن الترمذي، تصنيف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى الرسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.
- المقاصد الشرعية لنظام الزكاة، رشيد السمغولي، مجلة جامعة القدس المفتوحة،٢٠١٨م.
- الموافقات في أصول الشرعية، أبو إسحق الشاطبي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.